فتح القريب المجيب

في

شرح ألفاظ التقريب

أو

القول المختار في شرح غاية الاختصار

(شرح متن أبي شجاع)

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي

٨٥٩ - ٩١٨ هـ

طبعة جديدة، مقابلة على أربع نسخ خطية، مضبوطة، مخرّجة، مع تعليقات مفيدة، مصدّرة بمقدمة علمية.

ومعه

نهاية التدريب في نظم غاية التقريب

للشيخ يحيى بن نور الدين العمريطي

اعتنى به

عماد الطيار

مؤسسة الرسالة ناشرون

فَصْلٌ

وَيَخْرُجُ مِنَ الفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ:

دَمُ الحَيْضِ، والنِّفَاسِ، والاسْتِحَاضَةِ

فالحَيْضُ: هُو الدَّمُ الخَارِجُ مِنْ فَرْجِ المَرأَةِ عَلَى سَبيلِ الصِّحَّةِ، مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الوِلَادَةِ، ولَونُهُ أَسوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ.

والنِّفَاسُ: هُو الدَّمُ الخَارِجُ عَقِبَ الوِلَادَةِ.

(فَصْلٌ) فِي بيانِ الحيضِ وَالنِّفَاسِ وَالاِسْتِحاضَةِ

(وَيَخْرُجُ مِنَ الفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ):

(دَمُ الحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَالاِسْتِحَاضَةِ).

(فَالحَيْضُ: هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ) فِي سِنِّ الحَيْضِ، وَهُوَ تِسْعُ سِنِينَ فَأَكْثَرَ (مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ[1] عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ) أي: لَا لِعِلَّةٍ، بَلْ لِلْجِبِلَّةِ[2] (مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الوِلَادَةِ).

وَقَوْلُهُ: (وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ) لَيْسَ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ المَتْنِ[3]، وَفِي «الصِّحاحِ»[4]: احْتَدَمَ الدَّمُ: اشْتَدَّتْ[5] حُمْرَتُهُ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَلَذَعَتْهُ النَّارُ حَتَّى أَحْرَقَتْهُ[6][7].

(وَالنِّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ عَقِبَ الوِلَادَةِ) فَالخَارِجُ مَعَ الوَلَدِ أو قَبْلَهُ لَا يُسَمَّى نِفَاساً، وَزِيَادَةُ اليَاءِ فِي «عَقِيب» لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَالأَكْثَرُ حَذْفُهَا.

---

(١) «من فرج المرأة» ليس من المتن في (أ) و (ب).

(٢) الجبلة: الخِلْقَةُ. «مختار الصحاح»: (ج ب ل).

(٣) وهو ليس في النسخة التي شرح عليها الحصني في «كفاية الأخيار».

(٤) في (ح): «الصحيح». (٥) في (ح): «أي: اشتدت».

(٦) في (ب): «ولذعته النار: حرقته».

(٧) «الصحاح»: (حدم) بنحوه، وجاءت العبارة فيه: «احتَدَمَت النَّارُ: التهبت، واحتَدَمَ صدرُ فلان غيظاً، ويومٌ مُحْتَدِمٌ: شديد الحرِّ، وحَدَمَة النَّار - بالتحريك -: صوت التهابها، واحْتَدَمَ الدَّم: اشتدَّت حمرتُه حتى يسواد».

والاسْتِحَاضَةُ: هُو الدَّمُ الخَارِجُ في غَيرِ أَيَّامِ الحَيْضِ والنِّفاسِ.

وأَقَلُّ الحَيْضِ: يَومٌ ولَيلَةٌ، وأَكثَرُهُ: خَمسَةَ عَشَرَ يوماً، وغَالبُهُ: سِتٌّ أو سَبْعٌ.

وأَقَلُّ النِّفَاسِ: لَحْظَةٌ، وأَكثَرُهُ: سِتُّونَ يَوماً، وغَالِبُهُ: أَربَعُونَ يَوماً.

وأَقَلُّ الطُّهرِ بينَ الحَيْضَتَينِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوماً، ....

(وَالاسْتِحَاضَةُ) أَيْ: دَمُهَا: (هُو الدَّمُ الخَارِجُ فِي غَيرِ أَيَّامِ الحَيْضِ وَالنِّفاسِ) لَا عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ.

[مُدَّةُ الحَيضِ]

(وأَقَلُّ الحَيْضِ) زَمناً: (يَومٌ ولَيلَةٌ) أَيْ: مِقدَارُ ذلكَ، وهُو أَربَعَةٌ وعِشْرُونَ سَاعَةً عَلَى الاتِّصالِ المُعتَادِ في الحَيضِ.

(وَأَكثَرُهُ: خَمسَةَ عَشَرَ يوماً) بلَيالِيهَا، فإنْ زادَ عَليهَا فهُو اسْتِحَاضَةٌ.

(وغَالِبُهُ: سِتٌّ أو سَبْعٌ) والمُعتَمَدُ فِي ذلكَ الاستِقرَاءُ.

[مُدَّةُ النِّفاسِ]

(وأَقَلُّ النِّفاسِ: لَحْظَةٌ) وأُرِيدَ بِهَا: زَمَنٌ يَسِيرٌ.

وَابتِدَاءُ النِّفاسِ مِن انفِصالِ الوَلَدِ.

(وأَكثَرُهُ: سِتُّونَ يَوماً، وَغَالِبُهُ: أَربَعُونَ يَوماً) وَالمُعتَمَدُ فِي ذلكَ الاسْتِقْرَاءُ أيضاً.

[مُدَّة الطُّهرِ]

(وَأَقَلُّ الطُّهرِ) الفَاصِلِ (بَينَ الحَيْضَتَينِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً).

وَاحتَرَزَ بقَولِهِ: «بينَ الحَيضَتَينِ» عَنِ الفَاصِلِ بَيْنَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وإذا[1] قُلنَا بالأَصَحِّ أَنَّ الحَامِلَ تَحِيضُ، فإنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دُونَ خَمسَةَ عَشَرَ يَوماً.

---

(١) في (ب): «إذ».

وَلَا حَدَّ لأَكثَرِهِ.

وأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيضُ فِيهِ المَرأَةُ تِسْعُ سِنِينَ.

وأَقَلُّ الحَمْلِ: سِتَّةُ أَشهرٍ، وأَكثَرُهُ: أَربَعُ سِنِينَ، وغَالِبُهُ: تِسعَةُ أَشْهُرٍ.

(ولَا حَدَّ لِأكثَرِهِ) أي: الطُّهرِ، فَقَد[1] تَمكُثُ المَرأَةُ دَهرَها بلَا حَيْض.

أمَّا غَالِبُ الطُّهْرِ فيُعتَبَرُ بغَالِبِ الحَيضِ، فإن كَانَ الحَيْضُ سِتًّا، فالطُّهرُ أربعٌ[2] وعِشْرُونَ يوماً، أو كانَ الحَيْضُ سَبْعاً[3] فالطُّهْرُ ثَلَاثَةٌ[4] وَعِشرُونَ يَوماً.

(وأَقَلُّ زَمَنٍ[5] تَحِيضُ فِيهِ المَرأَةُ) وفِي بَعضِ النُّسَخ: «الجَارِيَةُ»[6] (تِسْعُ سِنِينَ) قَمَرِيَّةٍ، فَلَو رَأَتْهُ قَبلَ تَمامِ التِّسْعِ بزَمَنٍ يَضِيقُ عَنْ حَيضٍ وطُهرٍ، فَهُو حَيْضٌ، وإلَّا فَلَا.

[مُدَّةُ الحَمْلِ]

(وأَقَلُّ الحَمْلِ) زَمناً: (سِتَّةُ أَشهُرٍ) ولَحْظَتَانِ.

(وأَكثَرُهُ) زَمناً: (أَربَعُ سِنِينَ).

(وغَالِبُهُ) زَمناً: (تِسعَةُ أَشْهُرٍ) والمُعتَمَدُ في ذلكَ الوُجُودُ[7].

---

(١) في (ح): «قد».

(٢) في (ب): «أربعة».

(٣) في (ب): «سبع».

(٤) في (أ): «ثلاث».

(٥) في (ب): «زمان».

(٦) وهي النسخة التي شرح عليها الحصني «كفاية الأخيار» ص١٢٠.

(٧) أي: المعوَّل عليه في الأقل والأكثر والغالب وجود النساء كذلك بعد التتبع، فلا اعتراض عليه في التعبير بالوجود لأنه مترتب على الاستقراء، فكأنه عبَّر به. (جو).

وَيَحْرُمُ بالحَيْضِ ثَمَانِيَةُ أَشياءَ:

الصَّلاةُ، والصَّومُ، وقِراءَةُ القُرآنِ، ومَسُّ المُصحَفِ، وحَمْلُهُ، ودُخولُ المَسْجِدِ، والطَّوافُ، والوَطْءُ، والاستِمْتَاعُ بمَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ.

[ما يَحرُمُ بالحَيضِ والنِّفاسِ]

(وَيَحْرُمُ بِالحَيْضِ) وَالنِّفَاسِ[1]، وفي بعض النُّسَخ: (وَيَحرُمُ عَلَى الحَائض) (ثَمَانِيَةُ أَشيَاءَ):

أَحَدُهَا: (الصَّلاةُ) فَرْضاً[2] أَو نَفْلاً، وكَذَا سَجْدَةُ التِّلاوَةِ وَالشُّكْرِ.

(و) الثَّاني: (الصَّوْمُ) فَرْضاً[3] أَو نَفْلاً.

(و) الثَّالثُ: (قِراءَةُ القُرآنِ).

(و) الرَّابِعُ: (مَسُّ المُصحَفِ) وَهُوَ اسْمٌ للمَكْتُوبِ مِنْ كَلامِ اللهِ تَعالَى بَيْنَ الدَّفَّتَينِ (وَحَمْلُهُ) إلَّا إذَا خافَتْ عَلَيهِ.

(و) الخَامِسُ: (دُخُولُ المَسْجِدِ) للحَائضِ إنْ[4] خافَتْ تَلْوِيثَهُ.

(و) السَّادِسُ: (الطَّوافُ) فَرْضاً أَو نَفْلاً.

(و) السَّابِعُ: (الوَطْءُ) ويُسَنُّ لِمَنْ وَطِئَ في إقبالِ الدَّمِ التَّصَدُّقُ بِدِينار، ولِمَنْ وَطِئَ في إدْبارِ الدَّمِ التَّصَدُّقُ بنِصْفِ دِينار.

(و) الثَّامِنُ: (الاستِمْتَاعُ بمَا بَينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ) مِنَ المَرأَةِ، فَلَا يَحرُمُ الاستِمْتَاعُ بِهِمَا[5] ولَا بمَا فَوقَهُما عَلَى المُختَارِ في «شَرْحِ المُهَذَّب»[6].

---

(١) «والنفاس» ليس في (ب). (٢) في (ب): «فرضاً كانت».

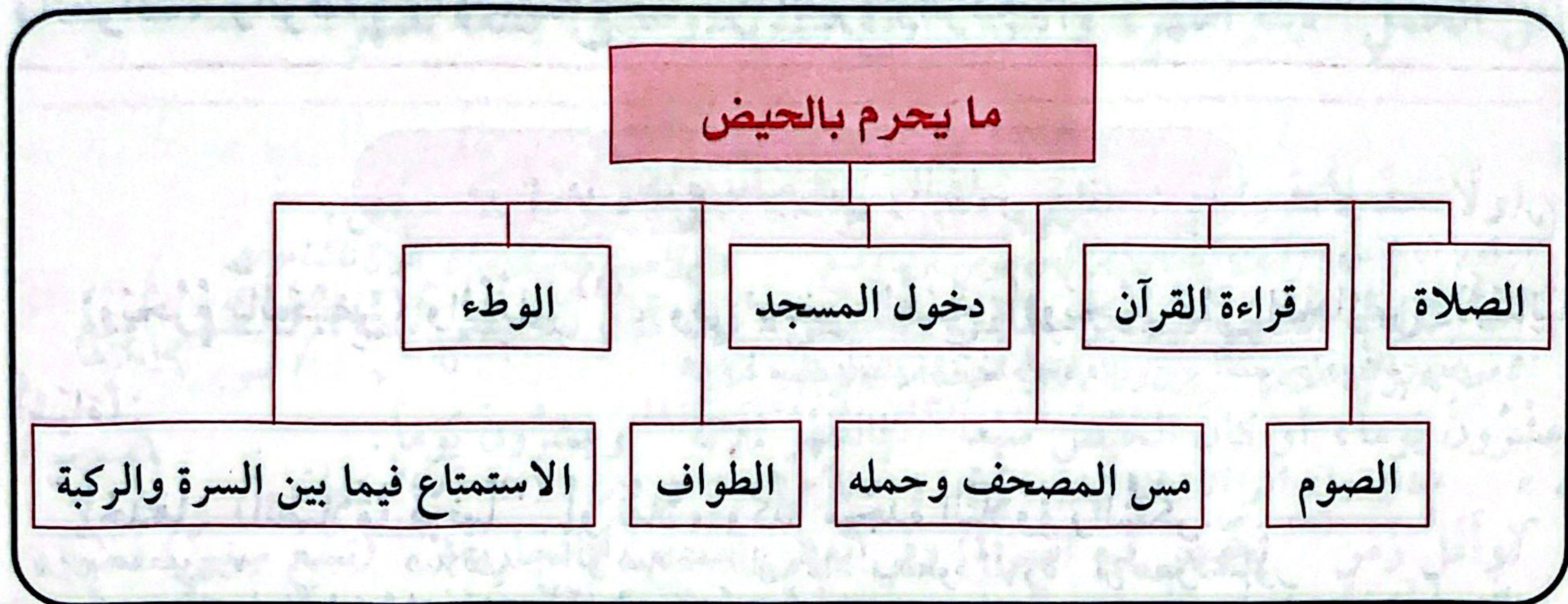
(٣) في (ب): «فرضاً كان». (٤) في (ب): «إذا».

(٥) في (ب): «بها».

(٦) «المجموع شرح المهذب»: (٢/ ٣٦٥)، وقال الحصني في «كفاية الأخيار» ص١٢٣ بعد أن ذكر الحديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» الذي أخرجه مسلم: ٦٩٤، وأحمد: ١٢٣٥٤ من حديث أنس، قال: وهو أقوى دليلاً، فهو المختار، وكذا اختاره في «التحقيق» و«شرح التنبيه» و«الوسيط»، =

ويَحْرُمُ عَلَى الجُنُبِ خَمْسَةُ أَشياءَ:

الصَّلاةُ، وقِراءَةُ القُرآنِ، ومَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، والطَّوافُ، . . . .



[ما يَحرُمُ عَلَى الجُنُبِ]

ثُمَّ اسْتَطْرَدَ(١) المُصنِّفُ لِذِكْرِ ما حَقُّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيمَا سَبَقَ فِي فَصْلِ(٢) مُوجِبِ الغُسْلِ، فقال: (ويَحْرُمُ عَلَى الجُنُبِ خَمْسَةُ أَشياءَ):

أَحَدُها: (الصَّلاةُ) فَرْضاً أَو نَفْلاً(٣).

(و) الثَّاني: (قِراءَةُ القُرْآنِ) غيرِ مَنْسُوخِ التِّلاوَةِ، آيَةً كَانَ أَو حَرْفاً، سِرًّا أَو جَهْراً، وخَرَجَ بـ«القرآن»: التَّوراةُ والإنجِيلُ، أَمَّا أَذكارُ القُرآنِ فَتَحِلُّ لَا بقَصْدِ قُرآنٍ(٤).

(و) الثَّالثُ: (مَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ) مِنْ بابِ أَولَى.

(و) الرَّابعُ: (الطَّوافُ) فَرْضاً أَو نَفْلاً.

= فعلى الأول هل يجوز الاستمتاع بالسُّرَّة والرُّكبة وما حاذاهما؟ قال النووي: لم أرَ لأصحابنا فيه نقلاً، والمختارُ الجزمُ بالجوازِ، والله تعالى أعلم، وقال الإسنائي: وقد سكت الأصحاب عن مباشرة المرأة للزوج، والقياس أنها كهو حتى لا تمسُّ ذَكَره.

(١) في (ب): «واستطرد».

(٢) «فصل» ليس في (ب).

(٣) في (أ): «ونفلاً».

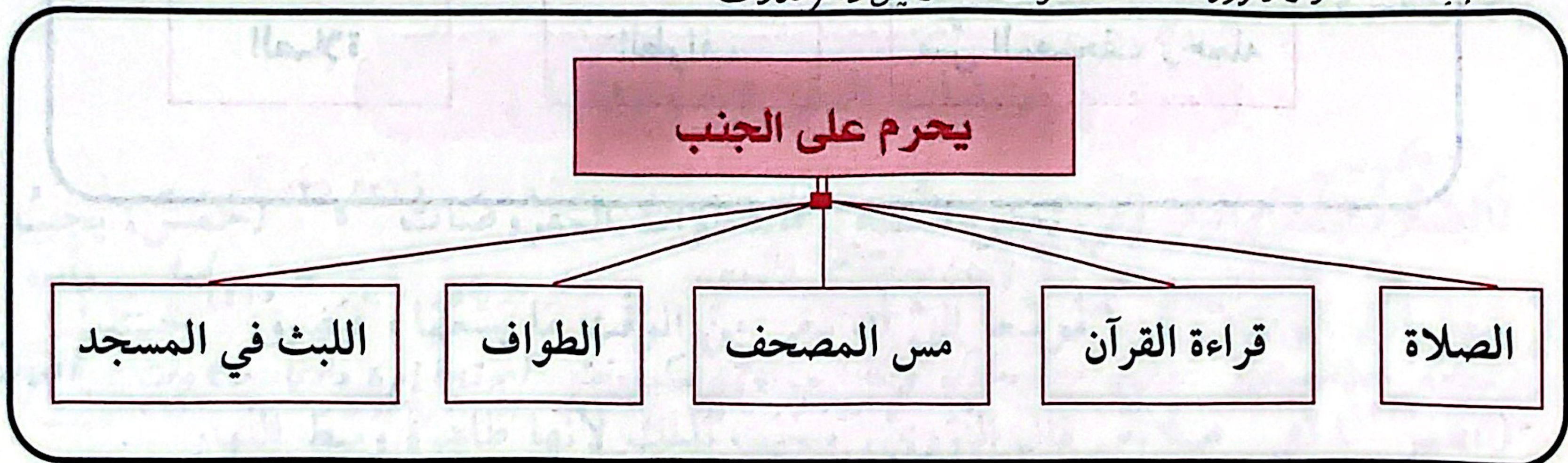
(٤) في (ب): «القرآن».

واللَّبْثُ في المَسجِدِ. ويَحرُمُ عَلَى المُحدِثِ ثَلاثَةُ أَشيَاءَ:
الصَّلَاةُ، والطَّوَافُ، ومَسُّ المُصحَفِ وحَمْلُهُ.

(و) الخَامِسُ: (اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ[1]) لِجُنُبٍ مُسْلِمٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَمَنِ احْتَلَمَ فِي المَسْجِدِ[2] وتَعَذَّرَ خُرُوجُهُ مِنهُ لِخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أو مَالِهِ، أَمَّا عُبُورُ المَسْجِدِ مَارًّا بِهِ مِن غيرِ لَبْثٍ، فَلَا يَحْرُمُ، بَلْ ولَا يُكرَهُ فِي الأَصَحِّ.

وتَرَدُّدُ الجُنُبِ فِي المَسجِدِ بِمَنْزِلَةِ اللَّبْثِ.

وخَرَجَ بـ «المَسْجِدِ»: المَدَارِسُ وَالرُّبُطُ[3].



[ما يَحرُمُ على المُحدِثِ]

ثُمَّ اسْتَطرَدَ المُصَنِّفُ أيضاً من أحكام الحَدَثِ الأكبرِ إلى أحكام الحَدَثِ الأصغرِ، فَقَالَ: (ويَحرُمُ عَلَى المُحدِثِ) حَدَثاً أصغرَ (ثَلاثَةُ أَشيَاءَ):

(الصَّلاةُ، والطَّوافُ، ومَسُّ المُصْحَفِ وحَمْلُهُ) وكَذا خَرِيطَةٌ[4] وصُنْدُوقٌ فيهما مُصْحَفٌ، ويَحِلُّ حَمْلُهُ في أَمتِعَةٍ، وفي تَفسِيرٍ أكثَرَ مِنَ القُرآنِ، وَفِي دَنانِيرَ وَدَراهِمَ وخَواتِمَ

---

(١) ولا فرق في اللبث بين القعود والقيام. «كفاية الأخيار» ص١٢٥.

(٢) «في المسجد» ليس في (ب).

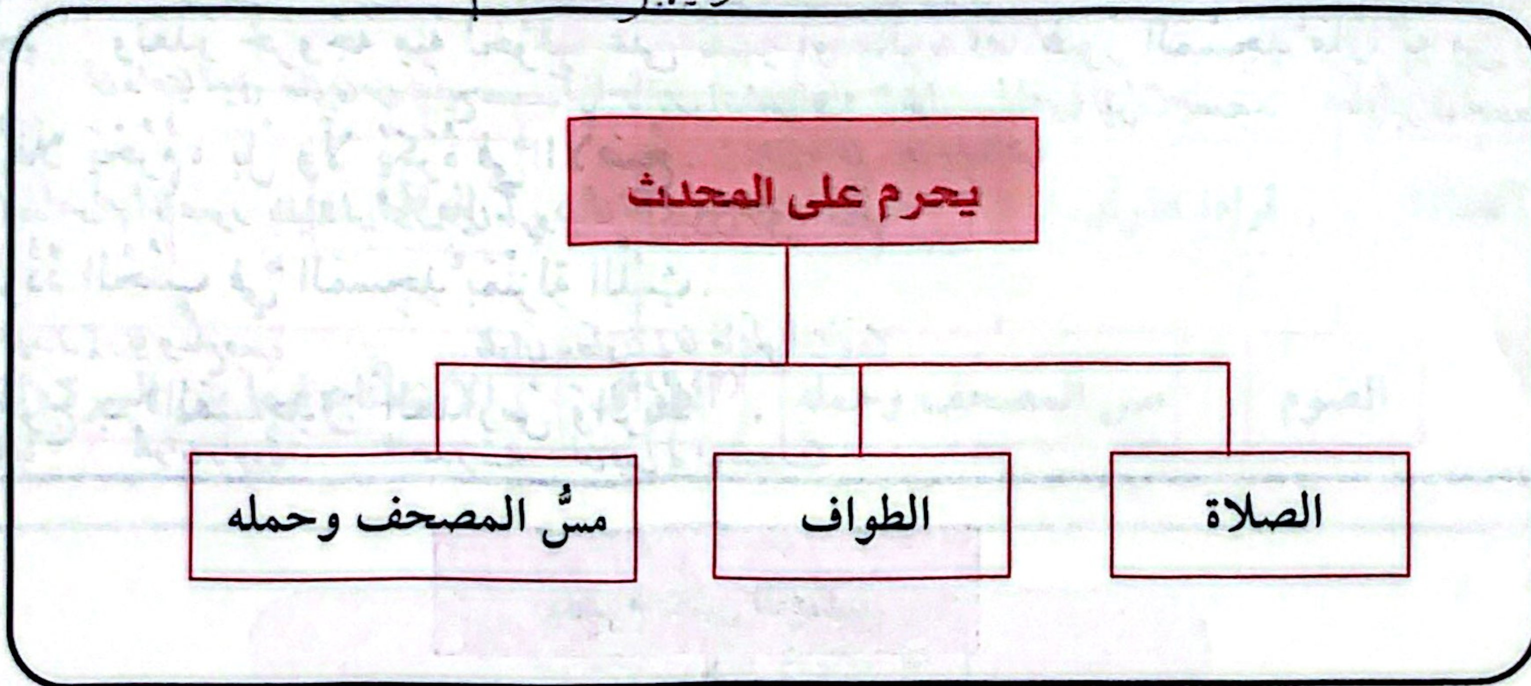
(٣) الرُّبط: مايُبنى للفقراء، أو ملجأ الفقراء من الصوفية، انظر «الصحاح»: (٣/ ١١٢٧) (ربط)، و«معجم متن اللغة»: (ربط).

(٤) الخَريطة: وعاء من أدم [أي: جلد] وغيره، تُشرَج [أي: تشد] على ما فيها. «مختار الصحاح»: (خ ر ط).

نُقِشَ عَلَى كُلٍّ مِنْهَا قُرْآنٌ، وَلَا يُمْنَعُ الْمُمَيِّزُ الْمُحْدِثُ مِنْ مَسِّ مُصْحَفٍ وَلَوْحٍ لِدِرَاسَةٍ وتعليمٍ (١)(٢)

(وتعلّم) (قرآن)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
ليلة يوم الثلاثاء ٢٣ - ربيع الثاني - ١٤٤٥ هـ
٧ - نوفيمبر - ٢٠٢٣ م



* * *

(١) في (ب) زيادة: «قرآن».

(٢) في النسخة التي شرح عليها البيجوري: «وتعلُّم» وقال: وفي نسخة «وتعليم» على وزن التفعيل كالتكليم، وهي غير ظاهرة، لأنه لا يجوز له ذلك لتعليم غيره، لكن أفتى ابن حجر بأنه يسامح لمؤدب الأطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة في مس الألواح لما فيه من المشقة، لكن يتيمم لأنه أسهل من الوضوء، فإن استمرت المشقة فلا حرج. (جو).